

وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للتعاون الزراعى

الإدارة العامة للتوجيه والتعاون

قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى المحاصيل الزيتية

المسجلة برقم واحد بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٦

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٣٠) بتاريخ ١٩٨١/١٠/٤

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية العامة لمنتجى المحاصيل الزيتية المنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ تعديل المادة (٤٦) من النظام الداخلى للجمعية المذكورة :

المادة بعد التعديل :

يمنح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافآت لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الفائض بحد أقصى (٢٠٪) للعضو الواحد من المبلغ المخصص لهذه المكافآت .

ويمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (ثلاثون جنيهاً) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن (٨) جلسات فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويخرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (٨) جلسات على الأقل ويسترد الأعضاء مصاريف الانتقال وبدل المبيت التى يحددها المجلس مقدماً لمباشرة المأمورية التى استدعت الانتقال والمبيت كما يسترد أعضاء المجلس غير ذلك من المصاريف التى يصرفونها فى شئون الجمعية .